



## تمثيل الشخص الاعتباري الخاص في مجلس إدارة الشركة

أن المشرع يعترف للإنسان بالشخصية القانونية فيجعله صالحاً للاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، كما يكون له القدرة في التعبير عن إرادته والتصرف في شؤونه في الحدود التي رسمها القانون ( المواد 30-49) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976

على أن المصلحة الاجتماعية اقتضت اعتراف المشرع بالشخصية القانونية ، ليس للإنسان وحده، بل لمجموعات من الأشخاص تتلاقى على هدف معين، أو لمجموعات من الأموال ترصد لتحقيق غرض محدد.

وقد انقسم الفقهاء على أنفسهم حول طبيعة الشخصية الاعتبارية ولكن الرأي وفق أحكام القوانين السائدة فإن الشخص المعنوي أو الاعتباري هو حقيقة واقعة، أو هو في الواقع حقيقة اجتماعية تفرض نفسها على المشرع شأنها شأن الإنسان ، إذ الشخص الاعتباري كائن له حياته المستقلة وله إدارة مستقلة عن إرادة أفراد له حقوق وعليه واجبات ومن ثم يصلح لأن يكون محلاً لمخاطبة القانون ولأن يكون شخصاً قانونياً بما يتوافق وأحكام المواد (50-52) من القانون المدني والمادة (4) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته التي تنص ( يتم تأسيس الشركة في المملكة وتسجيلها فيها بمقتضى هذا القانون وتعتبر كل شركة بعد تسجيلها على ذلك الوجه شخصاً اعتبارياً أردني الجنسية ويكون مركزها الرئيسي في المملكة.

بعد أن يتم إيضاح موجز عن الشخص الاعتباري فإننا نفضل كيفية إجراءات انتخاب مجلس الإدارة حيث حددت أحكام المواد (132) (106) (171) (71 مكرر) (66) من قانون الشركات إجراءات انتخاب مجلس الإدارة هيئة المديرين بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة حيث يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة صاحبة الولاية العامة شريطة أن يكون عضو مجلس الإدارة ممن تنطبق عليه شروط العضوية المنصوص عليها بإحكام المواد (146، 147، 148) من قانون الشركات وأن يكون يملك أسهم تأهيل العضوية بالنسبة للشركات المساهمة العامة وفق ما يحدده النظام الأساسي للشركة.



وإذا كان من بين الأشخاص من المنتخبين لعضوية مجلس الإدارة شخصاً اعتبارياً من غير الأشخاص الاعتبارية العامة المنصوص عليها بأحكام المادة (135) من قانون الشركات فيتوجب على الشخص الاعتباري المنتخب من قبل هيئة العامة للشركة الالتزام بما يلي:-

أ- أن يسمى شخصاً طبيعياً خلال عشرة أيام من تاريخ انتخابه من قبل الهيئة العامة شريطة توفر شروط ومؤهلات العضوية المشار إليها أعلاه باستثناء أسهم تأهيل العضوية كون الشخص الاعتباري يملك الأسهم.

ب- في حال تخلف الشخص الاعتباري عن تسمية شخص طبيعي ليمثله خلال المدة المذكورة بالفقرة (أ) ولم يتم بتسمية الممثل خلال شهر من تاريخ الانتخاب فيعتبر حكماً فاقداً لعضويته.

وقد أعطى المشرع مهلة للشخص الاعتباري مدة شهر ليتمكن من تسمية ممثله وذلك تقديراً من المشرع لظروف الشخص الاعتباري واجتماعات مجلس الإدارة التي قد لا يتمكن من عقدها خلال العشرة أيام المنصوص عليها بالفقرة (أ) أعلاه وقد جاء هذا التعديل بالقانون رقم (40) لسنة 2002 حفاظاً على الشخص الاعتباري حتى لا يفقد حقه في العضوية.

وقد ورد فقدان الحق حصرياً على بند واحد وهو إذا لم يتم بتسمية ممثله خلال شهر من تاريخ انتخابه من الهيئة العامة.

● ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هل يفقد الشخص الاعتباري الخاص عضويته في مجلس الإدارة؟

الجواب : نعم ، وذلك اما بانتهاء مدة ولاية مجلس الإدارة أو بما يتوافق وأحكام المواد (163،164،165) من قانون الشركات وهي على النحو التالي:-

1- انتهاء مدة ولاية مجلس الإدارة وهي مدة أربع سنوات إلا إذا نص النظام الأساسي للشركة على مدة اقل

2- فقدان احد شروط العضوية حيث تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة عند فقدته لأحد الشروط اللازم توافرها في العضوية ( الوفاة/ فقدان الأهلية/ ارتكاب جناية او جنحة مخلة بالشرف) بالنسبة للشخص الطبيعي أما الشخص الاعتباري يحق له استبدال ممثله عملاً بأحكام المادة (136) من قانون الشركات.



أو إذا نقص عدد أسهم تأهيل العضوية أو تم الحجز عليها بحكم قضائي إكتسب الدرجة القطعية أو تم رهنها خلال مدة عضوية ما لم يكمل الأسهم التي نقصت من أسهم التأهيل الخاصة به خلال مدة عضويته ما لم يكمل الأسهم التي نقصت من أسهم التأهيل الخاصة به خلال مدة لا تزيد عن (30) يوماً وبما يتوافق وأحكام المادة (132/ج) من قانون الشركات.

### 3- التغيب عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة:-

يفقد رئيس مجلس الإدارة أو أي من أعضائه عضويته في المجلس إذا:-

- أ- تغيب أربع جلسات متتالية بدون عذر يقبله المجلس.
- ب- إذا تغيب عن حضور اجتماعات مجلس إدارة لمدة ستة أشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بعذر مقبول وبما يتوافق وأحكام المادة (164 /أ) من القانون وفي الحالتين (أ،ب) أعلاه تنطبق على الشخص الطبيعي، وعلى المجلس اتخاذ القرار بفقدان العضو عضويته من مجلس الإدارة وإن يبلغ المراقب بهذا القرار ويرفق مع قرار المجلس يحضرها.
- ج- الشخص الاعتباري الخاص لا يفقد عضويته في المجلس بسبب تغيب ممثله في أي من الحالتين السابقتين (أ،ب) أعلاه عملاً بأحكام المادة (164/ب) من القانون ولكن يتوجب الإجراء التالي لفقدان عضوية الشخص الاعتباري:-  
على مجلس الإدارة أن يتخذ قرار يتضمن بأن ممثل الشخص الاعتباري قد تغيب عن الاجتماعات وفق ما ذكر أعلاه بند (3/أ،ب) وعلى مجلس الإدارة تبليغ الشخص الاعتباري بقراره بخصوص تغيب ممثله خطياً على العنوان المعتمد للتبليغ.

- يتوجب على الشخص الاعتباري أن يعين شخصاً آخر يمثله في مجلس الإدارة بدلاً من ممثله السابق خلال شهر من تاريخ تبليغه من قبل مجلس الإدارة.

- إذا لم يتم بتسميه ممثل جديد له في مجلس الإدارة خلال شهر من تاريخ تبليغه يعتبر الشخص الاعتباري فاقداً لعضويته.



**4- استقالة العضو من مجلس الإدارة:-**

تنتهي عضوية مجلس الإدارة ( شخص، اعتباري) إذا قدم استقالة خطية إلى المجلس وتعتبر نافذة من تاريخ تقديمها ولا يجوز الرجوع عنها، وبالنسبة للشخص الاعتباري فإن الذي يقدم الاستقالة إدارة الشخص الاعتباري وليس ممثلها بمجلس الإدارة وذلك عملاً بأحكام المادة (163) من قانون الشركات

**5- إقالة عضو مجلس الإدارة:-**

وفق أحكام المادة ( 165) يحق للهيئة العامة في اجتماع غير عادي تعقده إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة بما في ذلك أي شخص اعتباري خاص باستثناء الأعضاء الممثلين لأسهم الحكومة أو أي شخص اعتباري عام.

**6- فقدان المجلس لنصابه القانوني:-**

يفقد المجلس نصابه القانوني إذا نقص عدد أعضائه بسبب استقالة رئيس وأعضاء المجلس أو استقالة بعضهم يزيد على نصف عدد الأعضاء وفي هذه الحالة يصبح المجلس فاقد لنصابه القانوني عملاً بأحكام المادة (150) من قانون الشركات ويتم تشكيل لجنة إدارة عملاً بأحكام المادة (167) من قانون الشركات.

**7- حل مجلس الإدارة:-**

يتم حل الإدارة إذا تعرضت الشركة لأوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تعرضت لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق المساهمين أو حقوق دائنيها أو قيام مجلس إدارتها أو أي عضو من أعضاء المجلس أو المدير العام باستغلال صلاحياته ومركزها بأي صورة كانت لتحقيق له أو لغيره منفعة بطريقة غير مشروعة ويتوجب في هذه الحالة على رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضاء المجلس أو المدير العام أو مدقق حسابات الشركة تبليغ المراقب تحت طائلة المسؤولية التقصيرية في حالة عدم التبليغ عن ذلك ويعد التحقق يتم حل مجلس الإدارة وتشكيل لجنة إدارة مؤقتة عملاً بأحكام المادة (168) من قانون الشركات.